المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في الاعراب والجار عن يحذف متعلق
بمنصوب المقدر يعنى اوعنى اى او منصوب على البدل من ذكر شي بسبب
حذف المضاف لانه لولا ذلك الحذف لكان الموصول واجب النصب على الاستثناء
المنقطع من غير سبيل الى ان يكون بدل البعض من الكل كما لا يخفى وهو اى
المضاف المحذوف في ذكره هو اى الذكر المحذوف غير الذكر الذى هو المبدل منه
لان المحذوف المقدر غير الملفوظ المذكور وان اتحد في اصل الحروف فافهم واما
مجرور المحل على البدلية اما من شي بدل البعض من الكل والعامل فيه ذكر اى
لم اطو ذكر شي الا ذكر ما اندرج يكون الذكر الذى اورد في النظم هو عين
الذكر المذكور اولا لان البدل بتكرير العامل ومن هذا يظهر فايدة قوله
فيما سبق وهو غير الذكر الذى هو المبدل منه او هو بدل من مسائلها
والعامل فيه من اى لم اطو ذكر شي الا اطوى ذكر شي مما اندرج اى من المسائل
التى ندرت هى في هذا وهو لان البدل يكون في غير الموجب وشي ومسائلها
موجب والجواب المنفى الذكر المتعلق بشي هو من المسائل فيرجع اليه
فالسهو في مغالطة لابن اخت خالته ولما كان ههنا اعرابان كل منهما يحتمل
الوجهين ابتدأ في تفصيله اولا باما واو وثانيا ايضا باما واو ثم لما بقى ههنا
احتمال كون البدل من الضمير المجرور من مسائلها ابطله بقوله ولا يجوز ان
يكون بدلا من الضمير المجرور في مسائلها لعدم مساعدة المعنى للزوم كون
ما اندرج كتابا لا مسائل وليس كذلك وذلك لان ههنا الضمير راجع الى
الكتب الثلثة فيكون التقدير لم اطو ذكر شي من مسائل الكتب الثلثة الا مسائل

الا مسائل ما اندرج فيرجع ماله الى ان يقال الا الكتب النادرة وهو ظاهر الفساد
وما قيل في وجه الفساد انه اذا كان بدلا منه يلزم دخول الا بين المضاف
وهو المسائل والمضاف اليه ما اندرج بتقدير تنحية المبدل منه اى تبعيده وازالته
كلية من البين وهو الهاء في مسائلها فاسد غير ما قيل وانما كان فاسدا
لان المراد بالتنحية التنحية في المعنى لا التنحية في اللفظ حتى يلزم ما ذكر ثم
على انا نقول بعد التسليم يرد هذا على الوجه الاول ايضا هذا ولكن الحق
انه ليس المبدل منه في حكم التنحية لا معنى ولا لفظا اما الاول فلاشتمالها في
غير بدل الغلط فايدة الاجمال اولا والتفصيل ثانيا واما الثانى فلوجوب
عود الضمير الى المبدل منه في بدل البعض والاشتمال كما اشرنا اليه قال
في شرح اللب واللباب ولكونه ليس في حكم التنحية لا يمتنع ابدال
غير المغضوب عليهم عن الضمير المجرور في انعمت عليهم فلو كان في حكم التنحية
مطلقا لما صح ذلك لان التقدير حينئذ يكون صراط الذين انعمت على غير المغضوب
عليهم فيلزم خلو صلة الذين عن الضمير الراجع اليه لان الضمير في عليهم الثانى
راجع الى الموصول الثانى وهو اللام في المغضوب واما قولهم انه في حكم
التنحية فايذان منهم باستقلال البدل بنفسه من غير ذكر البدل منه ومفارقته
لتتمة التاكيد والصفة وعطف البيان ومن هذا ظهر لك ان قول الشارح
لان المراد بالتنحية في المعنى لا في اللفظ بمراحل عن التحقيق او نشاء عطف
على ما اندرج فيما في حرف جر ما موصولة بينهم منصوب اى لفظ بين منصوب
لفظا على الظرفية وهم ضمير متصل مجرور المحل لاضافة بين اليه وعبارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)